مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

الحديث المشهور في الدرس الأصوليّ عند الحنفية
دراسة تأصيلية تحليلية

إعداد

د. رائد بن خلف بن محمد العصيمي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

ملخص البحث

عنوان البحث : الحديث المشهور في الدرس الأصولي عند الحنفية دراسة تأصيلية تحليلية

مكونات البحث : مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة.

المقدّمة: تشتمل على: مدخل للبحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: أقسام الخبر عند الحنفية .

المبحث الأول: حقيقة الحديث المشهور، وأسماؤه، والعلم الذي يفيده، وثمرة الخلاف فيه

المبحث الثاني: أثر الحديث المشهور في المسائل الأصولية عند الحنفية

الخاتمة : اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وقد خلص البحث إلى أن تقسيم علماء الحنفية الأخبار إلى متواتر ومشهور وآحاد، وجعلهم لكل قسم مرتبة، أمر مستقر عندهم، وأقاموا عليه الدلائل والبراهين، وأن كون الحديث مشهورا عند الحنفية يلزم منه قبول العلماء له، واشتهاره وانتشاره في القرن الثالث، وأن الأثر للحديث المشهور في المسائل الأصولية عند الحنفية ظاهر وواضح، وترتب عليه أثر في ترجيحاتهم الفقهية.

الكلمات المفتاحية للبحث: (حديث / المشهور/ أصول / الحنفية)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ - ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المقدمة

الحمد لله الذي علمنا الأصول والفروع من الأحكام، وجعلنا من أمة خير الأنام، والصلاة والسلام على البدر التمام، وعلى آله وأصحابه على الدوام، أما بعد:

فالمتأمل في الدراسات الأصولية يجد أن الحنفية قد تميزوا عن غيرهم بجملة من المصطلحات والتقاسيم والمسائل، وقاموا بتأصيلها والتدليل عليها، والرد على المخالفين فيها.

ومن تلك التقاسيم تقسيم الأخبار إلى: متواتر ومشهور وآحاد، فجعلوا المشهور قسما يخالف المتواتر والآحاد، وهو إلى المتواتر أقرب؛ ولذا جعلوه مشابها له في كثير من الأحكام.

ولما كان الأمر كذلك؛ أحببت أن يكون هذا البحث عن الحديث المشهور عندهم، موضحا لحقيقته وأسمائه، ومبينا لدلالته وآثاره، ووسمته بـ: (**الحديث المشهور في الدرس الأصوليّ عند الحنفية – دراسة تأصيلية تحليلية**)؛ سائلاً المولى جل وعلا أن يوفقني إلى الفهم الدقيق، والرأي السديد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن فيه بيانا لحقيقة الحديث المشهور من أهل المذهب، وهي أوضح منها في كتب مخالفيهم.

٢- أن فيه ربطا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكيفية تعامل أهل العلم معها.

٣- أن فيه توضيحا لأثر الحديث المشهور في المسائل الأصولية عند الحنفية.

٤- أن مثل هذا البحث يزيد من ملكة الباحث الأصولية، وقدرته التحليلية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

منهج البحث:

سألتزم في هذا البحث بالمنهجية العلمية من حيث: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، والتوثيق، وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، واتباع المنهج التحليلي في توضيح المسائل.

الدراسات السابقة:

- الخبر المشهور عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور عبدالرحمن بن محمد نمنكاني (رسالة ماجستير/الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ ١٤٣٣هـ).

وهذه الرسالة من أهم الدراسات في الحديث المشهور، فقد توسع الباحث الكريم فيها في معنى السنة، وعناية العلماء بها، وتقسيماتها بحسب وصولها إلينا، وعن حقيقة المشهور عند الحنفية، وعن تأثير الحديث المشهور في المسائل الأصولية التطبيقات الفقهية.

ويلاحظ أن الهدف من البحثين مختلف، فالبحث محل الدراسة ركز على تأصيل الحنفية للحديث المشهور، وبيان أثره في المسائل الأصولية عندهم؛ ولذا لم يتطرق للمقارنة مع جمهور الأصوليين، ومع تشابه عناوين البحث محل الدراسة مع هذه الرسالة من حيث الجملة إلا أنه لم يشابهه في المضمون، وطريقة العرض كدراسة أثر الحديث المشهور في المسائل الأصولية عند الحنفية، وأسماء الحديث المشهور، وتقسيم الأخبار عند الحنفية، وتعريف الحديث المشهور.

- الحديث المشهور عند الحنفية وأثره في اختلافهم مع الفقهاء لعامر أحمد جاسم النداوي (مركز البحوث والدراسات الإسلامية/ ديوان الوقف السني/ ١٤٣٠هـ)

ركز الباحث الكريم فيه على بيان حقيقة الحديث المشهور عند الحنفية والجمهور، وبيان أثر ذلك في المسائل الفقهية.

ويلاحظ أن الهدف من البحثين مختلف، فالبحث محل الدراسة ركز على تأصيل الحنفية للحديث المشهور، وبيان أثره في المسائل الأصولية عندهم؛ ولذا لم يتطرق للمقارنة مع جمهور الأصوليين.

- السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم للدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج (مجلة المدونة/مجمع الفقه الإسلامي بالهند/١٤٣٥هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

تكلم الباحث فيه عن الشذوذ والعلة بين الفقهاء والمحدثين وعن حقيقة المشهور عند الحنفية، وعن بعض تطبيقات السنة المشهورة عند الحنفية.

ويلاحظ أن الباحث الكريم لم يتكلم عن تقسيم الأخبار عند الحنفية، ولا عن أسماء الحديث المشهور، ولم يوضح أثر الحديث المشهور في المسائل الأصولية عند الحنفية، وهذه إضافة البحث محل الدراسة على ما دونه الباحث الكريم في بحثه.

خطة البحث:

اقتضى البحث أن أقسّمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدّمة: تشتمل على: مدخل إلى البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: أقسام الخبر عند الحنفية .

المبحث الأول: حقيقة المشهور، وأسماؤه، والعلم الذي يفيده، وثمرة الخلاف فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحديث المشهور.

المطلب الثاني: أسماء الحديث المشهور.

المطلب الثالث: العلم الذي يفيده الحديث المشهور، وثمرة الخلاف فيه.

المبحث الثاني: أثر الحديث المشهور في المسائل الأصولية عند الحنفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالحديث المشهور على إثبات المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: قياس حكم المسألة الأصولية على الحديث المشهور.

المطلب الثالث: أثر الحديث المشهور في مسائل التعارض.

الخاتمة: تشتمل على:

- النتائج. — التوصيات.

الفهارس العامة: تشتمل على:

- قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام؛ أحمد الله سبحانه، وأشكره على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد في الأولى والآخرة، وأشكر كل من أسدى إلي نصحا، أو يسّر لي معلومة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

التمهيد: أقسام الخبر عند الحنفية.

تأمَّلَ علماء الحنفية ثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، واتصاله به، ووصوله إلينا، ووجدوه على ثلاثة أقسام(١):

الأول: ما رواه جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، وعدالتهم، واختلاف أماكنهم، وهذا الوصف مستمر في القرون الثلاثة الفاضلة، وسموه **المتواتر**.

الثاني: ما رواه الآحاد في مبتدئه، وحصل له الانتشار والقبول في القرن الثاني والثالث، وسموه **المشهور**.

الثالث: ما رواه الآحاد ولم يحصل له الانتشار والقبول في القرن الثاني والثالث، وسموه **الآحاد**.

فالاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم في المتواتر ثابت بلا شبهة صورة ومعنى، وأما المشهور ففيه ضرب شبهة صورة لا معنى، فضرب الشبهة كان في مبتدئه حيث رواه الآحاد، وبعد ذلك انتشر وتلقاه أهل القرن الثاني والثالث بالقبول، وأما الآحاد فاحتمال الشبهة فيه صورة ومعنى، فهو آحاد في مبتدئه، ولم ينتشر ويحصل له القبول في القرن الثاني والثالث.

وزاد **البزدوي** (ت٤٨٢هـ) على ما سبق قسمين حيث قال في تقسيم الخبر: " وهو خمسة أقسام: ...، وقسم محتمل عارض دليل رجحان الصدق منه ما أوجب وقفه فلم يقم به الحجة، وذلك مثل ما سبق من أنواع ما يسقط به خبر الواحد، والقسم الخامس الخبر المطعون الذي رده السلف وأنكروه"(٢). وهما عند النظر والتدقيق يرجعان لخبر الآحاد، وذكرهما من باب التفصيل وزيادة البيان.

والدبوسي(ت٤٣٠هـ) جعل الأخبار على ضربين فقال: "الأخبار التي يعمل بها ضربان: مشهور، وغريب.

فالمشهور: ضربان، ما بلغ حد التواتر، وما اشتهر ولم يبلغ حد التواتر.

والغريب: نوعان، ما لم يشتهر، ولكنه لم يدخل في حد الاستنكار، وما دخل في حد الاستنكار"(٣).

ومع جعله المتواتر والمشهور في قسم واحد إلا أنه وافق الأغلب من الحنفية في التفريق بينهما في الحكم فقال: "ويسمى العلم عن الخبر المتواتر علم يقين، وعن الخبر المشتهر علم طمأنينة"(٤).

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص: ٢٦٩، ميزان الأصول ص:٤٢٢، فصول البدائع ٢٤٣/٢، التوضيح مع شرحه التلويح ٣،٢/٢، فواتح الرحموت ١٣٥/٢.

(٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٥٩/٣.

(٣) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص: ٢٠٧.

(٤) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص: ٢١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

وأما **أبو بكر الجصاص** (ت٣٧٠هـ) فقد خالف الأغلب في التقسيم والحكم:

– فجعل الأخبار على قسمين متواتر وآحاد.

– وجعل المشهور من المتواتر(٥)، ويأخذ حكمه، فقال موضحًا ذلك: "الأخبار على ضربين: متواتر، وغير متواتر"(٦).

وقال: "أما القسم الثاني من قسمي التواتر وهو: ما يعلم صحته بالاستدلال"(٧).

قال السرخسي(ت٤٨٨هـ): "ثم اختلف مشايخنا فيما هو متواتر الفرع آحاد الأصل من الأخبار، وهو الذي تسميه الفقهاء في حيز التواتر والمشهور من الأخبار، فكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول: هذا أحد قسمي المتواتر، على معنى أنه يثبت به علم اليقين، ولكنه علم اكتساب"(٨).

---

(٥) ذكر بعض الحنفية أن لهذا الاختلاف أثرا في بيان محترزات تعريف القرآن، فلما عرفوا القرآن بأنه: المنزل على رسولنا المكتوب في المصاحف، المنقول تواترًا، بلا شبهة، اختلفوا في محترزات التعريف بناء على خلافهم في أن المشهور قسم من المتواتر أم لا، فقولهم: "المنقول تواترا"، يحترز به عند الجصاص من مثل مصحف أبي رضي الله عنه؛ لأنه منقول بطريق الآحاد ، "وبلا شبهة" يحترز به عنده بمثل مصحف ابن مسعود – رضي الله عنه – مما نقل بطريق الشهرة؛ لوجود شبهة الانفصال فيه، وعند غيره قولهم: "المنقول تواترا": يحترز به من مثل مصحف أبي رضي الله عنه؛ مما نقل بطريق الآحاد، ومن مثل مصحف ابن مسعود – رضي الله عنه – مما نقل بطريق الشهرة، "وبلا شهرة": يكون تأكيدا عندهم.

انظر: الكافي شرح البزدوي ١٩٤/١ ، ١٩٥،كشف الأسرار للبخاري ٢١/١، فصول البدائع ٤/٢.

(٦) الفصول في الأصول ٣٧/٣.

(٧) الفصول في الأصول ٤٨/٣.

(٨) أصول السرخسي ٢٩١/١،٢٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المبحث الأول: حقيقة الحديث المشهور، وأسماؤه، والعلم الذي يفيده، وثمرة الخلاف فيه.

المطلب الأول: حقيقة الحديث المشهور:

المشهور لغة:

اسم مفعول يدل على الوضوح والظهور، ومنه قولهم: شهرت الأمر فاشتهر أي: وضح وظهر(٩).

المشهور اصطلاحا:

المتأمل في كتب الحنفية يجد أن معالم تعريف المشهور اصطلاحا في كتب الحنفية التي اطلعت عليها بدأت عند عيسى بن أبان(ت٢٢١هـ) **فيما نقله عنه الجصاص**(ت٣٧٠هـ) **فقد جعل من أقسام الأخبار ما يجوز فيه الصدق والكذب حيث قال عنه** "فأما ما يجوز فيه الصدق والكذب، فخبر الواحد والجماعة التي لا يتواتر بها الخبر، ويجوز عليها التواطؤ، فيجوز في خبرهم الصدق والكذب، فمن كان ظاهره العدالة ونفي التهمة، فخبره مقبول في الأحكام، على شرائط نذكرها، من غير شهادة منا بصدقه، ولا القطع على عينه"(١٠)، **فقول عيسى بن أبان** (ت٢٢١هـ) **السابق:** "والجماعة التي لا يتواتر بها الخبر" **يقصد به المشهور.**

وجاء بعده أبو بكر الجصاص(ت٣٧٠هـ) **الذي جعل المشهور من أقسام المتواتر، وقد عرف المتواتر بقسميه بقوله** " فالمتواتر ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له"(١١) **وقال عن قسمي المتواتر** " فأما المتواتر: فعلى ضربين: ضربٌ: يعلم بخبره باضطرار، من غير نظر ولا استدلال؛ لما يقارنه من الدلائل الموجبة للعلم بصحته، وضربٌ: منه لا يوجب العلم"(١٢)، فالضرب الثاني: هو المشهور، وأراد بقوله: "لا يوجب العلم" أي: لا يوجبه بالاضطرار؛ ولذا عرف المشهور **بأنه ما يعلم صحته بالاستدلال**

---

(٩) انظر: الصحاح مادة "شهر" ٧٠٥/٢، لسان العرب مادة "شهر" ٤٣١/٤، تاج العروس مادة "شهر" ٢٦٢/١٢.
(١٠) الفصول في الأصول ٣٧/٣.
(١١) الفصول في الأصول ٤٨/٣.
(١٢) الفصول في الأصول ٤٨/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

حتى يفرق بينه وبين القسم الأول الذي يفيده بالاضطرار، فقال: " القسم الثاني من قسمي التواتر وهو: ما يعلم صحته بالاستدلال"(١٣).

وجاء بعدهما الدبوسي (ت٤٣٠هـ) **الذي لحظ التشابه بين المتواتر والمشهور من جهة، والتشابه بين الآحاد والمشهور من جهة أخرى، فقال في تعريف المشهور** "وأما المشهور: فحده ما كان وسطه وآخره على حد المتواتر، وأوله على حد خبر الواحد"(١٤).

ولحظ السرخسي (ت٤٨٨هـ) **ما لحظه الدبوسي** (ت٤٣٠هـ) **من التشابه بين المشهور وبين المتواتر والآحاد، فقال عنه** : "وبيان هذا النوع في كل حديث نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر"(١٥).

والملاحظ في التعريفات السابقة ما يلي:

وجود الشبه بين المشهور من جهة وبين المتواتر والآحاد من جهة أخرى، واعتبار العلماء لعدد الرواة وحالهم للتفريق بين المتواتر والمشهور والآحاد، وأنه لم يُبين وقت الاشتهار الذي يرتقي فيه الخبر من الآحاد إلى المشهور بيانا دقيقا.

وأول من وقفت عليه قد بين وقت الاشتهار الذي يرتقي فيه الخبر من الآحاد إلى المشهور هو البزدوي (ت٤٨٢هـ) حيث قال في تعريف المشهور: "المشهور ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة – رضي الله عنهم –، ومن بعدهم"(١٦).

وقد وافق بعض الحنفية البزدوي(ت٤٨٢هـ) **في عدم تقييد الانتشار والتواتر بالقرن الثاني والثالث** كالأخسيكتي (ت٦٤٤هـ)(١٧) والخبازي (ت٦٩١هـ)(١٨)، والنسفي (ت٧١٠هـ)(١٩)، وجعلوه مطلقا للقرن الثاني ومن بعدهم.

---

(١٣) الفصول في الأصول ٤٨/٣.
(١٤) تقويم الأدلة ص: ٢٠٧
(١٥) أصول السرخسي ٢٩٢/١.
(١٦) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٦٨/٢.
(١٧) انظر: المنتخب مع شرحه الوافي ١٠٥٩/٣.
(١٨) انظر: شرح المغني في أصول الفقه ٣٢٦/٢.
(١٩) انظر: المنار مع شرحه جامع الأسرار ٦٤٦/٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

وتقييد الانتشار والتواتر بالقرن الثاني والثالث نص عليه بعض علماء الحنفية من شراح أصول البزدوي والمنار للنسفي والمنتخب للأخسيكتي، وغيرهم(٢٠).

وأغلب من وقفت على كتبهم من الشراح قيدوا مطلق كلام صاحب المتن، وجعلوا الانتشار والتواتر خاصا بالقرن الثاني والثالث كما في الأمثلة السابقة إلا ما وقفت عليه من السهالوي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) صاحب فواتح الرحموت فقد أطلق مقيد كلام محب الله بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ)، فبعد أن قال محب الله بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ) في تعريف المشهور: "... ومشهور، وهو ما كان آحاد الأصل متواتر في القرن الثاني والثالث"(٢١) قال الأنصاري (ت١٢٢٥هـ): "ومن بعدهم"(٢٢).

وقد لحظ خلاف الحنفية بين التقييد والإطلاق الكرماستي(ت٩٠٦هـ)، فقال في تعريف المشهور: "والخبر المشهور عندنا: ما كان من الآحاد في الأصل، أي: القرن الأول ثم انتشر بعده فصار متواترا في القرن الثاني، ومن بعدهم مطلقا، وقيل: في الثاني والثالث دون القرون التي بعده"(٢٣).

وتقييد الانتشار والتواتر بالقرن الثاني والثالث دون من بعده من القرون هو الأولى لأمرين:

الأول: أن القرن الثاني والثالث من القرون المشهود بعدالتها دون من بعدهما(٢٤).

الثاني: أن عامة أخبار الآحاد قد اشتهرت بعد القرون الثلاثة المفضلة، ولا تسمى مشهورة(٢٥).

وذكر بعض الحنفية تعريفا للمشهور بصيغة التضعيف، وهو: ما تلقته العلماء بالقبول(٢٦).

ويظهر عند التأمل أن الانتشار والاشتهار أثر من أثر تلقي أهل العلم له بالقبول، فلا تعارض بينه وبين ما ذكر من تعريف المشهور.

---

(٢٠) انظر: الوافي في أصول الفقه ١٠٦٠/٣،كشف الأسرار للبخاري ٣٦٨/٢، جامع الأسرار في شرح المنار ٦٤٦/٣، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ١٥٠/٤، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢٣٥/٢، فصول البدائع ٢٤٢/٢، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٣٥/٢.

(٢١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٣٥/٢.

(٢٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٣٥/٢.

(٢٣) الوجيز في الأصول ص:٧٤.

(٢٤) انظر: فصول البدائع ٢٤٢/٢.

(٢٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٦٨/٢.

(٢٦) انظر: ميزان الأصول ص: ٤٢٨، أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي ص:١٤٦، كشف الأسرار للبخاري ٣٦٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

وعلى هذا يمكن أن نقول في تعريف الحديث **المشهور اصطلاحا:** ما كان آحاد الأصل، وانتشر واشتهر في القرن الثاني والثالث، وتلقته العلماء بالقبول(٢٧).

المطلب الثاني: أسماء الحديث المشهور:

عند النظر والتأمل في كتب الحنفية الأصولية والفقهية نجد أن أسماء المشهور ثلاثة:

الأول: المشهور، قال البخاري(ت٧٣٠هـ): "... ويسمى هذا القسم مشهورا، ومستفيضا"(٢٨)، وهو أكثر الأسماء شهرة واستعمالا، وقد يعبر عنه بلفظ الجمع: المشاهير، وقريب من المشهور: المشتهر، وهو واقع في عباراتهم، قال الشاشي: "والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة"(٢٩)، وقال الكاساني(ت٥٨٧هـ): "ولنا: الحديث المشهور"(٣٠)، وقال السرخسي(ت٤٨٨هـ): " والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور"(٣١)، وقال البزدوي(ت٤٨٢هـ): "...وكذلك ما خالف السنة المشهورة"(٣٢)، وقال الدبوسي(ت٤٣٠هـ): "فلم يكفر عيسى من جحد المشتهر"(٣٣)، وقال ابن الهمام(ت٨٦١هـ): "...كالخبر المشتهر"(٣٤)، وقال الزيلعي: "... إنه من المشاهير، فجاز الزيادة به على الكتاب"(٣٥)

الثاني: المستفيض، قال البخاري(ت٧٣٠هـ): "... ويسمى هذا القسم مشهورا، ومستفيضا"(٣٦)، وهو واقع في عباراتهم، قال السرخسي(ت٤٨٨هـ): "... ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضا أو مجمعا وتارة يقولون: الخبر المشتهر

---

(٢٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٦٨/٢، جامع الأسرار في شرح المنار ٦٤٦/٣، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ١٥٠/٤، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢٣٥/٢، فصول البدائع ٢٤٢/٢، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٣٥/٢.
(٢٨) كشف الأسرار للبخاري ٣٦٨/٢، وانظر: فصول البدائع: ٢٣٨/٢.
(٢٩) أصول الشاشي ص:٢٧٢.
(٣٠) بدائع الصنائع ١٩٣/٣.
(٣١) المبسوط ٧٥/٣.
(٣٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١٣/٣.
(٣٣) تقويم الأدلة ص: ٢١٢.
(٣٤) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣/ ٢٣٤.
(٣٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٧/١.
(٣٦) كشف الأسرار للبخاري ٣٦٨/٢، وانظر: فصول البدائع: ٢٣٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به"[٣٧]، وقال محمد بن الحسن(ت١٨٩هـ): "ثم الحديث المستفيض ..."[٣٨]، وقال الجصاص(ت٣٧٠هـ): "روي في أخبار مستفيضة أن النبي صلى الله عليه سلم قنت في صلاة الفجر والمغرب والعشاء"[٣٩].

الثالث: في حيز التواتر أو المتواتر، قال السرخسي(ت٤٨٨هـ): "ثم اختلف مشايخنا فيما هو متواتر الفرع آحاد الأصل من الأخبار، وهو الذي تسميه الفقهاء: في حيز التواتر، والمشهور من الأخبار"[٤٠]، وهو واقع في عباراتهم، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ): "وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في حيز التواتر"[٤١]، وقال البابرتي(٧٨٦هـ): "... وقال الكرخي: أخاف عليه الكفر؛ لأن الآثار فيه جاءت في حيز التواتر"[٤٢]، وقال السغناقي(ت٧١٤هـ): "وهو النقل المتواتر، وما يكون في حيز المتواتر"[٤٣]، وقال محمد المنبجي(ت٦٨٦هـ): "... وهو وإن كان من آحاد الأخبار فقد تلقاه الناس بالقبول، واستعملوه في منع توريث المسلم من الكافر، فصار في حيز المتواتر"[٤٤].

المطلب الثَّالث: العلم الذي يفيده الحديث المشهور، وثمرة الخلاف فيه.

عند النظر في كتب الحنفية الأصولية نجد أن مسألة ما يفيده الحديث المشهور تسلم راية الخلاف فيها عالمان جليلان هما: عيسى بن أبان(ت٢٢١هـ)، وأبو بكر الجصاص(ت٣٧٠هـ)، واختلف علماء الحنفية تبعا لهما على قولين:

الأول: قول:عيسى بن أبان(ت٢٢١هـ)، ويرى أن الحديث المشهور يفيد علم طمأنينة[٤٥] [٤٦]، ووافقه عليه عامة الحنفية[٤٧].

---

(٣٧) أصول السرخسي ٣٦٦/١.
(٣٨) الحجة على أهل المدينة ٤٢٨/٢.
(٣٩) شرح مختصر الطحاوي ٦٦٩/١.
(٤٠) أصول السرخسي ٢٩١/١.
(٤١) الفصول في الأصول ٢٦٥/٣.
(٤٢) العناية شرح الهداية ١٤٤/١.
(٤٣) الكافي شرح البزدوي ١٥٣٢/٣.
(٤٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٠٤/٢.
(٤٥) قال قوام الدين الإتقاني: "ونعني بالطمأنينة: أن تطمئن النفوس إلى قبوله من غير اعتراء شك، ولا اعتراض وهم" التبيين ٥٨٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

والثاني: قول الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ويرى أن الحديث المشهور يفيد علم يقين لكنه بطريق الاستدلال حتى يفرق بينه وبين المتواتر(٤٨)، ونقله السمرقندي(ت٥٣٩هـ) وأبو الثناء اللامشي عن العامة(٤٩)، قال السمرقندي(ت٥٣٩هـ): "وقال عامة مشايخنا رحمهم الله: إنه يوجب علما قطعيا"(٥٠)، وقال أبو الثناء اللامشي: " وقالت العامة: يوجب علما قطعيا"(٥١).

واحتج أصحاب القول الأول: بأن شبهة الانفصال، وتهمة الكذب موجودة في الحديث المشهور باعتبار أصله، فلم يبلغ رواته حد التواتر، فلم يثبت به علم اليقين، وإنما ثبت به علم الطمأنينة؛ لاشتهاره بعد ذلك وتلقي أهل العلم له بالقبول(٥٢).

واحتجوا أيضًا: بأن ما كان موجبًا لعلم اليقين؛ فإنَّه يكفر جاحده كالمتواتر، ولما كان الحديث المشهور لا يكفر جاحده دل على أن الثابت به علم طمأنينة لا علم يقين(٥٣)، واعترض عليه: بأن بعض الحنفية كفر جاحده، قال السمرقندي (ت٥٣٩هـ): "قولهم: بأنه لا يكفر جاحده، فنقول: بعض مشايخنا قالوا: بأنه يكفر جاحده"(٥٤).

واحتج أصحاب القول الثاني: بأن الحديث المشهور لما تلقاه السلف بالقبول كان ذلك إجماعا منهم، وصار حكمه حكم الإجماع، فكان موجبا للعلم قطعا(٥٥)، واعترض عليه بأن الإجماع المذكور في قبول الحديث المشهور، وليس في

---

(٤٦) قال الكاكي: "وقال عيسى بن أبان من أصحابنا: إنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين" جامع الأسرار ٦٤٧/٣، وانظر: الفصول في الأصول ٤٨/٣، الوافي في أصول الفقه ١٠٦٢/٣.

(٤٧) قال البخاري: "وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد، والشيخين، وعامة المتأخرين" كشف الأسرار ٣٦٨/٢، وانظر: تقويم الأدلة ص: ٢١٢، أصول السرخسي ٢٩٢/١، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٦٩/٢، التوضيح مع شرحه التلويح ٤/٢، فصول البدائع ٣٢/١، التقرير والتحبير ٢١٩/٢، الوجيز في الأصول ص:٧٤، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٣٦/٢.

(٤٨) انظر: الفصول في الأصول ٤/٣، الوافي في أصول الفقه ١٠٦٢/٣،جامع الأسرار ٦٤٧/٣.

(٤٩) وهذه النسبة محل نظر، فالقاريء في كتب الحنفية لا يكاد يجد هذه النسبة، بل يجد أن عامة الحنفية على خلاف ما ذكر السمرقندي وأبو الثناء اللامشي، انظر المصادر المذكورة في الحاشية رقم(٦).

(٥٠) ميزان الأصول ص: ٤٢٩.

(٥١) أصول الفقه ص: ١٤٧.

(٥٢) انظر: تقويم الأدلة ص: ٢١٢، أصول السرخسي ٢٩٢/١، الوافي في أصول الفقه ١٠٦٣/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٦٩.

(٥٣) انظر: ميزان الأصول ص:٤٢٩، الوافي في أصول الفقه ١٠٦٣/٣.

(٥٤) ميزان الأصول ص:٤٣٠، وانظر: معرفة الحجج الشرعية ص: ١٢١، أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي ص:١٤٧.

(٥٥) انظر: الفصول في الأصول ٤٨/٣، ميزان الأصول ص: ٤٢٩، أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي ص:١٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

القطع بنسبته للرسول صلى الله عليه وسلم، قال ابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ) في شرحه لكلام ابن الهمام (ت٨٦١هـ): " (قلنا اللازم) من إجماعهم (القطع بصحة الرواية) له (بمعنى اجتماع شرائط القبول، لا القطع بأنه) أي: المشهور (قاله): النبي – صلى الله عليه وسلم –"(٥٦).

وقد نقل البخاري (ت٧٣٠هـ) **عن أبي اليسر** (ت٤٩٣هـ) **أن أثر الاختلاف راجع إلى حكم منكر الحديث المشهور**، فأصحاب القول الأول يرون عدم كفره، وأصحاب القول الثاني يرون كفره(٥٧).

ويُعترض على كلام أبي اليسر (ت٤٩٣هـ) **بأمرين:**

الأول: أن الجصاص(ت٣٧٠هـ) وهو ممن يقول: بأن المشهور يفيد العلم اليقيني لم يرد عنه نص بتكفير جاحده، بل أبطل ابن الهمام(ت٨٦١هـ) نسبة القول بتكفير جاحد المشهور للجصاص بعد أن ذكرها بصيغة التضعيف، ثم ذكر أن الحق في اتفاق العلماء على عدم تكفيره، قال ابن الهمام(ت٨٦١هـ) عن الحديث المشهور: "وهو قسم من المتواتر عند الجصاص، وعامتهم قسيم، فالآحاد ما ليس أحدهما، والمتواتر عنده: ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة أو نظرا، وهو المشهور، وعلى هذا قيل: يكفر بجحده(٥٨)، والحق الاتفاق على عدمه"(٥٩)، وقال الكاكي(ت٧٤٩هـ) بعد أن بين وجه قول الجصاص(ت٣٧٠هـ) ومن وافقه على أن المشهور يفيد علم اليقين بالاستدلال: "إلا أنه لا يكفر جاحده"(٦٠)، فنفى عن الجصاص ومن وافقه تكفير جاحد الحديث المشهور، وبين السهالوي الأنصاري(ت١٢٢٥هـ) وجه عدم تكفير الجصاص لجاحد المشهور مع قوله بأنه يفيد علم اليقين بالاستدلال بقوله: "وأما عنده – أي: الجصاص–؛ فلأن قطعيته نظرية، فقد دخل في حيز الإشكال"(٦١).

---

(٥٦) التقرير والتحبير٢/٢٣٦، وانظر: معرفة الحجج الشرعية ص: ١٢٢.
(٥٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٦٨.
(٥٨) قال ابن أمير حاج في شرح لكلام ابن الهمام: "(قيل) الجصاص (يكفر) جاحده (بجحده)" التقرير والتحبير ٢/٢٣٥، ومثله قال أمير بادشاه في شرح لكلام ابن الهمام انظر: تيسير التحرير ٣/٣٨.
(٥٩) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢/٣٥ ، ٣٦.
(٦٠) جامع الأسرار ٣/٦٤٨.
(٦١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ - ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

الثاني: أنَّ عددًا من علماء الحنفية نقلوا الاتفاق على عدم تكفير جاحد المشهور.

قال السرخسي (ت٤٨٨هـ): "وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار"(٦٢). وقال ابن الهمام(ت٨٦١هـ): " ... وهو المشهور، وعلى هذا قيل: يكفر بجحده، والحق الاتفاق على عدمه"(٦٣) (٦٤).

وقال محب الله بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ) عن الحديث المشهور: "وجعله الجصاص قسما من المتواتر، مفيد للعلم نظرا، والاتفاق على أن جاحده لا يكفر، بل يضلل"(٦٥).

وقد نفى البخاري(ت٧٣٠هـ) أثر وثمرة الخلاف بسبب اتفاق العلماء على عدم تكفير جاحد المشهور، فقال: "ونص شمس الأئمة – رحمه الله – على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق، ...، وعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام" (٦٦).

ولم يسلم السهالوي الأنصاري(ت١٢٢٥هـ) نفي أثر وثمرة الخلاف بسبب اتفاق العلماء على عدم تكفير جاحد الحديث المشهور، فقال: "وما قيل: إنه لم يبق على هذا ثمرة للخلاف، ففيه أن الثمرة أنه عنده– أي: الجصاص– لما كان قطعيا يعارض الكتاب، وينسخه جميع أنحاء النسخ"(٦٧).

ومعنى كلامه: أن من قال: إن الحديث المشهور يفيد علم اليقين، فإنه يجعله ناسخا للكتاب من كل وجه، ويُقصد به النسخ الكلي للحكم، ومن قال: إنه يفيد علم طمأنينة فإنه يجعله ناسخا للكتاب من وجه دون وجه، ويظهر هذا في الزيادة على النص، كزيادة التغريب على الجلد، فإن الجلد كان هو الحد وحده، وبعد زيادة التغريب أصبح جزءا من الحد، فالحكم الأول وهو الجلد لم ينسخ بالكلية بل هو باق، وهو من هذا الوجه لا تنطبق عليه حقيقة النسخ، إلا أنه شابه النسخ بانتهاء العمل بالحكم الأول وهو الجلد، فبعد أن كان حدا صار بعض الحد(٦٨).

---

(٦٢) أصول السرخسي ٢٩٢/١.

(٦٣) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣٥/٢ ، ٣٦.

(٦٤) كلام ابن الهمام يفيد اطلاعه على أن هناك من قال: إن من الحنفية من يكفر جاحد المشهور، وهو يضعف هذا القول، وممن نسب ذلك لبعض الحنفية أبو اليسر البزدوي، والسمرقندي، وأبو الثناء اللامشي. انظر: معرفة الحجج الشرعية ص:١٢١، ١٢٢، ميزان الأصول ص: ٤٣٠، أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي ص: ١٤٧.

(٦٥) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٣٥/٢ ، ١٣٦.

(٦٦) كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٦٨.

(٦٧) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٣٦/٢.

(٦٨) انظر: ميزان الأصول ص: ٤٢٩ ، ٧٢٧.

قال البخاري(ت٧٣٠هـ): "وذهب عيسى بن أبان من أصحابنا إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، فكان دون المتواتر، وفوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله التي هي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقا"(٦٩).

المبحث الثَّاني: أثرُ الحديث المشهور في المسائل الأصولية عند الحنفية.

المطلب الأوَّل: الاستدلال بالحديث على إثبات المسائل الأصوليَّة:

جعل الحنفية درجة المشهور أعلى من الآحاد، وقريبة من التواتر، بل مشابهة له في بعض الأحكام، أعطاه قوة عندهم حتى جعلهم يستدلون به على إثبات المسائل الأصولية ومسائل أصول الدين وفروعه.

قال البخاري(ت٧٣٠هـ) عن الأحاديث المشهورة: "ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه"(٧٠).

ومن أمثلة استدلالاهم بالأحاديث المشهورة على إثبات المسائل الأصولية ما يلي:

١– الاستدلال بالحديث المشهور على حجية الإجماع:

قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في حجية الإجماع: " فهذه أخبار ظاهرة مشهورة، قد وردت من جهات مختلفة، وغير جائز أن تكون كلها وهما أو كذبا، على ما بينا فيما سلف من أخبار المتواتر، وقد كانت مع ذلك شائعة في عهد الصحابة: يحتجون بها في لزوم حجية الإجماع، ويدعون الناس إليها، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك، ولا رده، وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في حيز التواتر الموجب للعلم بصحة مخبرها"(٧١).

ومثله السرخسيُّ(ت٤٨٨هـ)، فقد قال بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في حجية الإجماع: "وأمَّا السنة فقد جاءت مستفيضة مشهورة في ذلك... والآثار في هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثًا في هذا الباب سمعه في جمع، ولم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع فذلك بمنزلة المتواتر"(٧٢).

---

(٦٩) كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٦٨.
(٧٠) كشف الأسرار ٢٥٨/٣
(٧١) الفصول في الأصول ٢٦٥/٣.
(٧٢) أصول السرخسي ٢٩٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ - ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

٢- الاستدلال بالحديث المشهور على حجية القياس:

قال الجصاص(ت٣٧٠هـ): "قد ثبت عن السلف، القول باجتهاد الرأي، واستعمال المقاييس، في أحكام الحوادث بالأخبار المتواترة، والآثار المشهورة، التي يعجز الكتاب عن ذكرها، ولا يمكن أحدا سمعها الشك فيها"(٧٣).

٣- الاستدلال بالحديث المشهور على العمل بخبر الواحد:

قال السرخسي (ت٤٨٨هـ) مبيِّنًا نظر عيسى بن أبان (ت٢٢١هـ) في الاستدلال بجملة من الآثار الدالة على العمل بخبر الواحد، وأن بعض الخصوم يقول: كيف تحتجون على وجوب خبر الواحد بخبر الواحد: " فكأن عيسى بن أبان إنما استدل بها؛ لكونها مشهورة في حيز التواتر"(٧٤).

المطلب الثَّاني: قياس حكم المسألة الأصولية على الحديث المشهور:

لما كان الحديث المشهور قد أخذ حقه من التنظير والتأصيل عند علماء الحنفية، فقد أصبح حاضرا أثناء تأصيلهم للمسائل الأصولية فما شابهه قاسوه عليه.

ومن أمثلة قياسهم المسألة الأصولية على الحديث المشهور ما يلي:

١- قياس العمل بالقراءات الشاذة إذا اشتهرت على الحديث المشهور:

قال شمس الدين الفناري(ت٨٣٥هـ): "يجوز العمل بالقراءات الشاذة إذا اشتهرت كالخبر المشهور عند الحنفية"(٧٥).

ومن أجل هذا: جعلوا للقراءة الشاذة المشهورة أحكام الحديث المشهور من حيث العمل والزيادة على النص وغير ذلك.

قال الكاساني(ت٥٨٧هـ) عن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات): "وقراءته كانت مشهورة في الصحابة - رضي الله تعالى عنهم- فكانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة -رضي الله عنهم- إياها تفسيرا للقرآن العظيم، إن لم يقبلوها في كونها قرآنا، فكانت مشهورة في حق حكم الصحابة -رضي الله عنهم- إياها

(٧٣) الفصول في الأصول ٦٢/٤.
(٧٤) أصول السرخسي ٣٢٨/١.
(٧٥) فصول البدائع ٦/٢.

في حق وجوب العمل، فكانت بمنزلة الخبر المشهور والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف، ويجوز بخبر الواحد، وكذا عند بعض مشايخنا على ما عرف في أصول الفقه"(٧٦).

٢- قياس حكم منكر إجماع من بعد الصحابة على منكر الحديث المشهور:

قال البزدوي(ت٤٨٢هـ) عن مراتب الإجماع: " فإجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث، وإذا صار الإجماع مجتهدا في السلف كان كالصحيح من الآحاد"(٧٧).

فمنكر إجماع من بعد الصحابة: يضلل ولا يكفر قياسًا على منكر الحديث المشهور.

قال أمير بادشاه (٩٧٢هـ) في شرحه للتحرير: "(وأما) منكر إجماع (من بعدهم) أي الصحابة (بلا سبق خلاف فيضلل) ويخطأ من غير إكفار (كالخبر المشهور)" (٧٨).

وقال السرخسي(ت٤٨٨هـ) عن إجماع من بعد الصحابة: " وهو بمنزلة خبر مشهور، حتى لا يكفر جاحده"(٧٩).

٣- قياس جواز نسخ الكتاب والسنة بالإجماع على جواز ذلك بالحديث المشهور من باب أولى(٨٠):

قال السرخسي(ت٤٨٨هـ): "وأما النسخ بالإجماع فقد جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، وإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور كما أشرنا إليه في الزيادة على النص فجوازه بالإجماع أولى، وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك"(٨١).

وأكثرُ العلماء يبطل هذا القياس؛ لأنَّ النسخ إنَّما يكون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نسخ بعد موته، والإجماع إنما يكون موجبًا للعلم بعد وفاته، وفي حال حياته صلى الله عليه وسلم لاحاجة للإجماع؛ فالرَّجوع إليه فرض(٨٢).

---

(٧٦) بدائع الصنائع ١١١/٥.
(٧٧) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٦١/٣.
(٧٨) تيسير التحرير ٢٦٠/٣.
(٧٩) أصول السرخسي ٣١٩/١.
(٨٠) هذا قولٌ لبعض الحنفية، والأكثر على خلافه، قال البخاري: " فكذا الإجماع يجوز ناسخا للكتاب والسنة والإجماع عند بعض مشايخنا منهم: عيسى بن أبان، وإليه ذهب بعض المعتزلة،... وعند جمهور العلماء لا يجوز النسخ به"كشف الأسرار ٣/ ١٧٥، ١٧٦.
(٨١) أصول السرخسي ٦٦/٢.
(٨٢) انظر: أصول السرخسي ٦٦/٢ ، ٦٧، كشف الأسرار للبخاري ١٧٦/٣، التقرير والتحبير ٦٩/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المطلب الثالث: أثر الحديث المشهور في مسائل التعارض:

تأملت مجموعة من المسائل الأصولية كان الحديث المشهور حاضرا فيها، فوجدت أن أغلبها يمكن أن يدرج تحت باب التعارض، ومن هذه المسائل:

١– تعارض حديث الآحاد مع الحديث المشهور:

يرى الحنفية أنه عند تعارض خبر الآحاد مع الحديث المشهور فإنه يقدم المشهور؛ ولذلك شرطوا للعمل بخبر الآحاد عدم مخالفته للحديث المشهور، قال الشاشي: "شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة"(٨٣).

ومثّل صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) للترجيح بالسند قائلا: "وأما السند فكترجيح المشهور على خبر الواحد"(٨٤).

وعلل السرخسي (ت٤٨٨هـ) تقديم الحديث المشهور على الآحاد عند المعارضة بقوله: "وكذلك الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به؛ لأن ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضا أو مجمعا عليه، فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به، وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين"(٨٥).

مثاله: معارضة حديث الآحاد وهو ما روي: أنه عليه الصلاة والسلام « قضى بيمين وشاهد»(٨٦) مع الحديث المشهور، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»(٨٧)، قال الموصلي(ت٦٨٣هـ): "وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «البينة على المدعي» مشهور قريب من التواتر فلا يعارضه؛ لأن خبر الآحاد إذا ورد معارضا للخبر المشهور يرد"(٨٨).

---

(٨٣) أصول الشاشي ص: ٢٨٠.
(٨٤) التوضيح مع شرحه التلويح ٧٢/٢.
(٨٥) أصول السرخسي ٣٦٦/١.
(٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧١٢).
(٨٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (١٣٤١)، البيهقي في سننه الكبرى ١٢٣/٨، والدارقطني في سننه ١١٠/٣، قال ابن الملقن: (رواه الدارقطني، ثم البيهقي من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا به سواء ، ولم يضعفاه، ومسلم هذا فيه مقال، وثقه قوم وضعَّفه آخرون، لا جرم قال ابن عبد البر في تمهيده بعد أن أخرجه من هذه الطريق: في إسناده لين، قلت: وثَمَّ علة أخرى وهي أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قاله البخاري فيما حكاه البيهقي عنه في سننه) البدر المنير ٥١٢/٨، ٥١٣،وقال ابن حجر: (وأصله في الصحيحين بلفظ اليمين على المدعى عليه) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٧٥/٢.
(٨٨) الاختيار في تعليل المختار ١١٢/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

٢– تعارض النص العام مع الحديث المشهور الخاص:

يرى الحنفية أنه إذا تعارض النص العام مع الحديث المشهور الخاص أنه يخص به(٨٩)، وشابه في قوته الكتاب والسنة المتواترة، قال شمس الدين الفناري(ت٨٣٥هـ): "المبحث السادس في جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد كما بالمتواتر اتفاقا، وينسب إلى الأئمة الأربعة، لكنه عندنا بالمشهور مطلقا، وبغيره بعد التخصيص"(٩٠).

وحكى الإجماع على جواز ذلك الكاساني(ت٥٨٧هـ) حيث قال: "وتخصيص الكتاب بالخبر المشهور جائز بالإجماع"(٩١).

مثالُهُ: تخصيص عموم الكتاب وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته »(٩٢)، قال البابرتي (٧٨٦هـ): "هذا خبر مشهور قد تأيد بالإجماع، فيجوز تخصيص الكتاب به"(٩٣).

٣– تعارض النص المطلق مع الحديث المشهور المقيد:

تقييد المطلق عند الحنفية من باب الزيادة على النص، قال ابن الهمام(ت٨٦١هـ) عن الحنفية :" لم يقيد خبر الواحد عندهم المتواتر، وهو المسمى بالزيادة على النص"(٩٤)، وقال أيضا: " لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد...، وكذا تقييد مطلقه، وهو المسمى بالزيادة على النص"(٩٥).

---

(٨٩) يشترط أكثر الحنفية في الدليل المخصص أن يكون مستقلا مقارنا احترازا من المخصصات المتصلة والنسخ، قال السغناقي: "وأما دليل التخصيص فإنما يرد مقارنا للنص العام عند عامة العلماء" الكافي شرح البزدوي ٦٩٢/٢، وقال البخاري في تعريف التخصيص: "والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن، واحترزنا بقولنا: مستقل عن الصفة والاستثناء ونحوهما، إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة، وليس في الصفة ذلك، ولا في الاستثناء،...وبقولنا: مقترن عن الناسخ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا"كشف الأسرار٣٠٦/١، ٣٠٧.

(٩٠) فصول البدائع ١٤١/٢.

(٩١) بدائع الصنائع ١٩٣/٣.

(٩٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٨٣)، والنسائي في سننه الصغرى٥٠/١، والترمذي في سننه برقم: (٦٩)، وابن ماجة في سننه برقم: (٣٨٦)، قال ابن الملقن: " هذا الحديث صحيح جليل، مروي من طرق، الذي يحضرنا منها تسعة" البدر المنير ٣٤٨/١.

(٩٣) العناية شرح الهداية ٦٠٧/١١.

(٩٤) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢٩٤/١.

(٩٥) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢١٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

والزيادة على النص نسخ(٩٦)؛ ولذا يشترط فيها ما يشترط في النسخ، قال السرخسي(ت٤٨٨هـ): "والزيادة على النص نسخ، ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين"(٩٧).

والحديث المشهور لما صار في رتبة قريبة من المتواتر جازت الزيادة به على الكتاب والسنة المتواترة، ولم تجز الزيادة عليه بخبر الآحاد، قال الكاساني(ت٥٨٧هـ): "والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف"(٩٨)، وقال: "ولا تجوز الزيادة على الكتاب والخبر المشهور بالآحاد"(٩٩).

مثاله: تقييد مطلق الصيام في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(١٠٠)؛ لكونها مشهورة، والزيادة على الكتاب بالحديث المشهور جائزة، قال ابن نجيم عن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: " وقراءته كروايته، وهي مشهورة، جاز الزيادة بها على القطعي المطلق"(١٠١).

٤– تعارض المتواتر مع المشهور من كل وجه:

إذا وقع التعارض بين المتواتر والمشهور من كل وجه، وكان المشهور متأخرا، جاز أن يكون ناسخا؛ لقوته، وكونه قريبا من المتواتر، قال السرخسي(ت٤٨٨هـ): "يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على وجه لو جهل التاريخ بينهما يثبت حكم التعارض"(١٠٢).

---

(٩٦) خالف في ذلك بعض الحنفية، قال أبو الثناء اللامشي: "الزيادة على الحكم الثابت بالنص حكما بتلك العلة نسخ عند عامة مشايخ العراق من أصحابنا، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله: جاز بيانا، وجاز نسخا، فلا يحمل على أحدهما من غير دليل) أصول الفقه ص: ١٧٥.

(٩٧) أصول السرخسي ٢٩٢/١.

(٩٨) بدائع الصنائع ١١١/٥.

(٩٩) بدائع الصنائع ٢٠٢/١.

(١٠٠) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٥١٣/٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٦٠/١٠، وقال: (كل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود ﷺ).

(١٠١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١٥/٤.

(١٠٢) أصول السرخسي ٧٧/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

وخالف في ذلك بعض الحنفية، ورأوا أن المشهور لا ينسخ المتواتر نسخا من كل وجه، وإنما يزاد به على النص، وهو نسخ من وجه دون وجه، قال السمرقندي(ت٥٣٩هـ) موضحا حجة هؤلاء: "والخبر المشهور بين المتواتر وخبر الواحد، وهو فوق خبر الواحد، ودون المتواتر، فجاز به النسخ من وجه، دون النسخ من كل وجه، عملا بمقدار الدليل"(١٠٣).

مثالُهُ: نسخ الوصية للوالدين الواردة في قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»(١٠٤)، قال السرخسي(ت٤٨٨هـ) عن الوصية للوالدين: " وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – يقولون: إنما انتسخ هذا الحكم بقوله عليه السلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»، وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به، ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأن ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو سمعناه يقول لا تعملوا بهذه الآية فإن حكمها منسوخ لم يجز العمل بها"(١٠٥).

٥– تعارض الاجتهاد أو القضاء مع الخبر المشهور:

الأصل في الاجتهاد والقضاء أن يكون موافقا للكتاب والسنة، فإذا خالفهما كان مردودا، ونص الحنفية أن الاجتهاد والقضاء إذا خالفا الحديث المشهور فإنهما مردودان.

قال البزدوي (ت٤٨٢هـ): "... وكذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة وأئمة الفقه، أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة، فمردود باطل"(١٠٦).

قال النسفي (ت٧١٠هـ): "وإذا رفع إليه حكم قاضٍ أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسّنّة المشهورة والإجماع"(١٠٧).

مثاله: رد الحكم بحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول دون جماعها؛ لمخالفته الحديث المشهور عن عائشة: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير،

---

(١٠٣) ميزان الأصول ص: ٤٢٩.
(١٠٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٨٧٠)، والنسائي في سننه الصغرى ٢٤٧/٦، والترمذي في سننه برقم: (٢١٢٠)، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٧١٣)، قال ابن حجر: (وهو حسن الإسناد) التلخيص الحبير ١٩٨/٣.
(١٠٥) المبسوط ٢٧/ ١٤٣.
(١٠٦) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٤١/٤.
(١٠٧) كنز الدقائق ص: ٤٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»(١٠٨).

قال البابرتي (٧٨٦هـ): "إذا تقدم رجل إلى قاض، وقال حكم علي فلان القاضي بكذا وكذا نفذه إن لم يكن مخالفا للكتاب، ... أو السنة: أي المشهورة، كالحكم بحل المطلقة ثلاثا للزوج الأول بمجرد النكاح بدون إصابة الزوج الثاني، فإن اشتراط الدخول ثابت بحديث العسيلة"(١٠٩).

(١٠٨) أخرجه البخاي في صحيحه برقم: (٢٦٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٣٣).
(١٠٩) العناية شرح الهداية ٣٠٠/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ - ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده:

وبعد هذه الجولة المباركة؛ فهذا ذِكرٌ لأهم نتائجه وتوصياته:

أولا: نتائج البحث:

١– أن تقسيم علماء الحنفية الأخبار إلى ثلاثة أقسام، وجعلهم لكل قسم مرتبة، ينبغي أن يكون حاضرا أثناء قراءة كتبهم الأصولية والفقهية، وأثناء مناقشة أقوالهم.

٢– أن كون الحديث مشهورا عند الحنفية يلزم منه قبول العلماء له، واشتهاره وانتشاره في القرن الثاني والثالث.

٣– أن عيسى بن أبان(ت٢٢١هـ)، وأبا بكر الجصاص(ت٣٧٠هـ)، والدبوسي(ت٤٣٠هـ)، كان لهم حضور بارز في تأصيل مسائل الحديث المشهور عند الحنفية، وتأثر من جاء بعدهم بهم.

٤– أن الأثر للحديث المشهور في المسائل الأصولية عند الحنفية ظاهر وواضح في إثباتها، وعند التعارض بينها، وفي القياس على حكمه، وترتب على ذلك أثر في ترجيحاتهم الفقهية.

ثانيا: توصيات البحث:

١– توجيه عناية الباحثين إلى دراسة الفروق بين المصطلحات الأصولية عند الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى، وعند الأصوليين وغيرهم من أهل العلوم الأخرى.

٢– الاعتناء بدراسة أسباب الخلاف بين الجمهور والحنفية في المباحث الأصولية، وأخص منها مباحث السنة، وأثر ذلك على الترجيح الفقهي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛؛

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

Abstract

A- Title: Mashoor Hadith in the Hanafi School of Islamic Legal Philosophy, an Analytical Study

Dr.. Raed bin Khalaf bin Mohammed Al-Osaimi

Associate Professor of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University

B- Research Structure: introduction, preface, two main sections, and a conclusion.

- Introduction: An introduction to the topic, the importance of the subject, the reasons for choosing it, research methodology and research structure.
- Preface: Types of Hadith as specified in the Hanafi School of Islamic Legal Philosophy.
- Section ١: Mashoor hadith, alternate names for this term, the information used to categorize this type of hadith, and the benefit for studying differences of opinion regarding its nature
- Section ٢: The role of mashoor hadith in Hanafi legal philosophy
- Conclusion: Includes significant results and recommendations.

The study concluded with the findings that the Hanafi scholars specify three categories of authenticity for hadith, as well as arrange the types of hadith in each section according to ascertained authenticity, according to established evidences. Furthermore, it is the opinion of the Hanafi scholars from the third century of Islamic history onwards that mashoor hadith must be considered when forming legal opinions, whereas consideration of mashoor hadith in Hanafi legal philosophy is given preponderance to many other types of evidences.

Keywords: Islam, Hadith, Mashoor, Usool, Hanafi

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ - ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

فهرس المصادر

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي: القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لفخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د.رفيق العجم، دار المعرفة: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- أصول الشاشي مع شرحه الشافي لنظام الدين الشاشي ، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.
- أصول الفقه لمحمود بن زيد اللامشي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤٢٥هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مطبعة بولاق: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- التبيين لقوام الدين أمير كاتب الإتقاني، تحقيق: د.صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٣٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ - ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

- التحرير مع شرحه التقرير والتحبير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- التقرير لأصول البزدوي لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ١٤٢٦ هـ.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- تقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير بأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة: مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- التوضيح لصدر الشريعة مع شرحه التلويح، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- جامع الأسرار لمحمد بن محمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.
- الجامع المختصر لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ .
- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة: بيروت.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- السنن لأبي داود سليمان السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام: الرياض، الطبعة الثالثة : ١٤٢١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

- السنن لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة: بيروت، ١٣٨٦ هـ.
- السنن لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
- شرح المغني في أصول الفقه لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ.
- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ.د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام : الرياض، الطبعة الثالثة : ١٤٢١هـ .
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ .
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر: بيروت.
- فصول البدائع لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ .
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي الأنصاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٨١٨ – ٢٨٤٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

- كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: أ.د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لعلي بن أبي يحيى الخزرجي المنبجي، تحقيق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم: دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ.
- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ١٤٠٦هـ.
- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٣هـ.
- معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر محمد بن محمد البزدوي، تحقيق: عبد القادر ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة: بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ .
- المنار مع شرحه جامع الأسرار لعبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.
- المنتخب مع شرحه الوافي للأخسيكتي، تحقيق: د.أحمد محمد اليماني، دار القاهرة: مصر، ١٤٢٣هـ.
- ميزان الأصول لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي، تحقيق: د.أحمد محمد اليماني، دار القاهرة: مصر، ١٤٢٣هـ.
- الوجيز في الأصول ليوسف بن حسين الكرماستي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم: الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ.